جريمة تبييض الأموال

م.د. حسين عبد الله علي
Hussein.ali@alkutcollege.edu.iq
م.م. سيف احمد عبد النبي
Saif.ahmed@alkutcollge.edu.iq
كلية الكوت الجامعة/ قسم القانون

الملخص

تعتبر جريمة تبييض الاموال ضمن الانشطة الجرمية التي تستنفر قلق المجتمع الدولي في زمننا الراهن، باعتبارها من الجرائم الدولية التي انتشرت في عصرنا المعولم ، وهي تصنف كأخطر الجرائم التي تواجه

اما فيما يتعلق بالجمهورية العراقية فان جريمة تبييض الاموال تعتبر من الجرائم المستجدة نوعا ما ،والتي أرتفع معدل اقترافها بعيد الاحتلال الاميركي للعراق عام ٢٠٠٣ ، وتعرف بالتاثير المدمر على النظام الاقتصادي العراقي، خصوصا ان الدولة العراقية قد تم ادراجها على لائحة التصنيف الأوروبي للدول مرتفعة "المخاطر" في جرائم تبييض الاموال.

مع العلم أن هذا النوع من الانشطة الاجرامية يوصف بانه من الانشطة الاجرامية المنظمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: التبيض، الاضرار، اموال، عقوبة، وسائل، اثار، مكافحة، ركن.

The crime of money laundering

M.D. Hussein Abdullah Ali
M. M. Saif Ahmed Abdel Nabi
Kut University College/Department of Law

Abstract

The crime of money laundering is considered one of the criminal activities that arouse the concern of countries in our current era, as it is one of the international crimes that have spread in our globalized era. It is classified as the most serious crime facing the international security system, due to its extremely dangerous economic and social effects.

As for the Republic of Iraq, the crime of money laundering is considered a fairly new crime, the rate of which increased after the American

occupation of Iraq in 2003, and is known for its devastating impact on the Iraqi economic system, especially since the Iraqi state has been registered on the European

classification list of high-risk countries. In money laundering crimes.

key words :Bleaching. Damages. Money, punishment. Means. antiquities . Counter, corner

مقدمة

تصنف جريمة تبييض الأموال كنشاط جرمي بالغ الخطورة يستهدف الاضرار بالاقتصاد الوطني ، وترتبط هذه الانشطة بالجرائم المنظمة، وقد توسع انتشارها مع توسع التبادلات التجارية العالمية تطبيقا لمفاهيم العولمة التي تجتاح معظم دول العالم[١] .

تتم جريمة تبييض الأموال عبر تحويل الأموال التي يتم الاستحصال عليها بطرق غير مشروعة إلى اموال نظيفة وقابلة للتداول في الانشطة القانونية ، وتقدر الاموال التي تستخدم بانشطة تبييض الاموال[٢] ما بين ٣-٥% من مجموع إجمالي الناتج المحلي العالمي، أي ما يقارب من ٣-٥ تريليون سنة ٢٠٢٢، أي ما يزيد عن إجمالي الناتج المحلي لدولة مثل الهند(حوالي ٤٦٨ تريليون دولار) أو اليابان (حوالي ٤ تريليون دولار)، وأنه يفوق إجمالي الناتج المحلي لجميع الدول العربية [٣]، بل تشير التقارير الدولية إلى أن حجم غسيل الأموال في الولايات المتحدة وحدها يصل سنوياً إلى معدل ٣٠٠ مليار دولار.

ان جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون لما لها من أضرار بالغة على المصالح العامة للدولة ، وايضا لتأثيرها الخطير على الاقتصاد الوطني حيث يتاح للمرتكبين إمكانيات استخدام الأموال التي يتم تبييضها وتوظيفها مجددا في العديد من الانشطة القانونية عبر السعي لاخفاء مصدرها غير المشروع [٤]، كما ان هذه الانشطة الجرمية تساعد المرتكبين على توسيع في استثماراتهم غير المشروعة لكسب أموال جديدة .

[١]- حمزة العكاليك- تحديات الاحتيال ومكافحة غسل الأموال في التكنولوجيا المالية-تاريخ ٢٩-٢-٢٠٢٤- الموقع الالكتروني :https://www.khaberni.com/news/

[٢]- True Tamplin, What Is Money Laundering?, site of Finance Strategists, 8/6/2023, https://www.financestrategists.com/banking/money-laundering/?gclid=EAIaIQobChMIqv351YCQ_gIVtY1oCR1giwlWEAAYASAAEgIAK_D_BwE

[٣]- International Monetary Fund, World Economic Outlook Database: October 2022, https://www.imf.org/en/Publications/WEO/weo-database/2022/October/weo-report?c=612,419,632,611,469,433,439,443,446,672,682,686,449,453,456,726,732,463,744,466,487,474,&s=NGDPD,NGDPDPC,LP,&sy=2020&ey=2022&ssm=0&scsm=1&scc

[٤]- احمد عز الدين-الجريمة المنظمة في العالم-مجلة الفكر - المجلد الثالث، عدد ٣- الإمارات العربية المتحدة- ١٩٩٤.

ولقد اتصلت جرائم تبييض الأموال باقتراف الانشطة الغير مشروعة ، كعمليات الاتجار في المخدرات وتجارة الاسلحة، والاتجار في البشر[١].

وتتواجد الكثير من الطرائق التي يستعملها مجرمو تبييض الاموال، والتي تبدأ كطرائق بسيطة وتقليدية وصولا إلى استعمال وسائل اكثر تعقيدا كاستخدام التكنولوجيات المتطورة لتسهيل عمليات تبييض الاموال حيث تساعد العملات المشفرة مثل "البتكوين" في إخفاء هوية الاصول المالية وتجعلها قابلة للتحويل بسهولة في جميع أنحاء العالم[٢].

وينجم عن عمليات تبييض الاموال العديد من النتائج السلبية التي تؤثر على المصالح العامة للدول اقتصاديا كالتراجع في معدلات الاستثمار المالي، مما ينعكس سلبا على قيمة العملة الوطنية بوجه العملات الاجنبية.

كما ان تاثيرات انشطة تبييض الاموال تهدد الجانب السياسي للدول ، لما تتسبب به من تهديدات للاستقرار السياسي ، كما تساهم في شيوع الفساد المرتكب من قبل النافذين السياسيين من خلال تبييض الاموال ومن ثم اعادة ضخها ضمن القطاعات الحكومية الرسمية .

ونظرا للخطورة الفائقة لهذه الجرائم ، سعى العراق كما العديد الدول إلى التشدد في مكافحة جرائم تبييض الاموال بكافة الاساليب المتوافرة بهدف تحقيق الحماية للمصالح العامة للمجتمع والدولة.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية بحثنا في مدى نجاعة السبل المعتمدة لمكافحة جرائم تبييض الاموال في عصرنا الراهن وخصوصا لناحية شيوع التحويلات الرقمية الالكترونية[٣] .

المنهجية المعتمدة في البحث: بغية الوصول إلى حل اشكالية البحث وتحليل جرائم تبييض الاموال وتبيان اثارها ووسائل مكافحتها ، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي، كما المنهج الوصفي لتبيان ماهية جريمة تبييض الاموال وتأثيراتها الخطيرة.

خطة البحث: لقد ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين اثنين ، ندرس في الاول ماهية جريمة تبييض الاموال واركانها ، وفي المبحث الثاني نحلل اثار جريمة تبييض الاموال ووسائل مكافحتها.

[١]- مؤشر الجريمة المنظمة العالمي ٢٠٢١، موقع المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في : https://ocindex.net/assets/downloads/global-ocindex-report-arabic.pdf

[٢]-The Basics of Money Laundering: Case Studies- Apr 28-2021.-https://worldview.stratfor.com/article/basics-money-laundering-case-studies

[٣]- محمد عبدالسلام سلامة-جرائم غسيل الاموال إلكترونية-مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعةوالقانون-كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠٣-ص٩٦

المبحث الاول : ماهية جريمة تبييض الاموال واركانها

ستناول في المطلب الاول من هذا المبحث الاطار القانوني لجريمة تبييض الاموال من حيث عرض ماهيتها وتعريفها ، ومن ثم سنبحث في المطلب الثاني في اركانها الاربعة .

المطلب الاول ماهية جريمة تبييض الاموال

اختلفت تشريعات الدول في تناول مفهوم تبييض الاموال، حيث هناك فرق بين المنظور القانوني والمنظور الاقتصادي. فيعتبر البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي، الذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية تبييض الأموال. بمعنى أن المنظور الاقتصادي، قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسل الأموال[١].

إلا أنه من الوجه العملية ليس بالضرورة أن تتم هذه العملية، بالترتيب المرحلي المتمثل بعمليات التوظيف والتمويه والدمج. وهذا المفهوم مستمد من مفهوم تبييض الأموالوفق مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، وهو ما يمكن أن يستخلص من التشريعات التي جرمت تبييض الأموال من أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل.[٩]

أما مفهوم تبييض الأموال من – المنظور القانوني– ففيه اختلاف، حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم – الضيق– لتبييض الأموال [٢].وتقصر هذهالعملية على محاولة إخفاء المتحصلات من الإتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم. وتأخذ تشريعات دول أخرى بالمفهوم – الواسع–، بحيث تشمل متحصلات الأعمال الإجرامية كافة [٣].

ولقد عرف القانون العراقي رقم ٣٩ والصادر عام ٢٠١٥ و هو القانون المولج مكافحة جريمة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، ، الجريمة بما يلي :

"يعد مرتكب لجريمة غسل اموال كل من قام بأحد الافعال أولا:

- تحويل الاموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

[١] - خالد القاضي-المشكلات العملية لجريمة غسل الأموال-بحث منشور في مجلة التشريع المصرية-عدد اول- نيسان ٢٠٠٤.

[٢]- فائزة الباشا-الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية- دار النهضة العربية-ط ٢-٢٠٠٢- ص٢٩

[٣] - كالقانون العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ المختص بمكافحة تبييض الاموال .

- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات من جريمة.

- اكتساب الأموال أو حيازاتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليهأن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الحدود لعام ٢٠٠٠ ، الجريمة بأنها : "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم).[٧]

اما في القانون الفرنسي ، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي ، "تبييض الاموال بأنه " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة – بأي وسيلة كانت – في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر ،ويشكل تبييضا للمال ايضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة. "

في حين عرف القانون المصري جريمة تبييض الاموال [١] كما بأنه « كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ..... مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها.[٢]"

المطلب الثاني :اركان جريمة تبييض الاموال لجريمة تبييض الاموال اركان اربعة تشمل الركن القانوني والركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي ، لذا سنتناول في هذا المطلب هذه الاركان الاربعة وفقا لما يلي :

[١] - المادة ١ (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ .

[٢] - شريف سيد كامل-مكافحة جرائم غسيل الاموال-دار النهضة العربية-طبعة ١ – ٢٠٠٢ ص ١٢٩

اولا : الركن القانوني لجريمة تبييض الاموال

استقر الفقه القانوني على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أو ما يطلق عليه "مبدأ الشرعية الجنائية" أو "شرعية الجرائم والعقوبات"[١] وعملا بهذا النص فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عَن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقاب جزائي له، ويقضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها.

وقد عاقب المشرع العراقي على انشطة تبييض الاموال في القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ المختص بمكافحة تبييض الاموال ومكافحة الارهاب .

ثانيا : الركن المفترض المرتبط بالجريمة الاولية (مصدر المال)

ان جريمة تبييض الأموال تعتبر كنتيجة لجرائم سابقة ، إذ لا ينهض جرم تبييض الاموال الا اذا سبقه نشاط جرمي ادى الى تكوين المال موضوع جرم التبييض ، وقد تباينت التشريعات في تحديد ماهية الجرم الأولي، لذا سنعرض ما يلي :

١ ــ تعريف "الركن المفترض" في جريمة تبييض الاموال:

الجرم الأولي الذي نجم عنه المال غير المشروع ، هو الذي يكون "العنصر المفترض" لجرم تبييض الاموال، لذا فإن الجرم الأولي هو كل فعل جرمي نتج أموال غير مشروعة تعتبر موضوعا لجرم تبييض الاموال [٢] وقد تباينت القوانين في طرائق تحديد الجرم الأصلي كشرط مسبق لجرم تبييض الاموال وفقا لما يلي :

أ – طريقة التقييد : وذلك يفرض قيام المشترع بتحديد الجرائم الأولية التي ينجم عنها أموال يجري تبييضها .

ب – طريقة الاطلاق: هنا لا يبادر المشترع الى تحديد الجرائم الاولية على سبيل الحصر.

ج – الطريقة المختلطة : هنا يبادر المشترع بتحديد انواع معينة للجرائم الأولية "بصفة مجردة" كان يذكر الجنايات أو الجنح مع تعيين جرائم محددة حصرا يتم تجريم تبييض الاموال الناجمة عنها [٣].

٢ ــ الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية:

اعتمدت الاتفاقيات الدولية الطريقة الحصرية ، ففي البدء انحصر التجريم بالاموال الناجمة عن المخدارت ، فقد حددت اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية

[١]- ايمان عزام-مبدأ الشرعية في القانون الجنائي- مجلة القضاء – السعودية -٢٠١٦ – عدد ٥ –ص ١٠

[٢] - عبد الفتاح بيومي حجازي-جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع- دار الفكر العربي-ط ١- الأولى – ٢٠٠٥ – ص ١٢٢ .

[٣]- أشرف توفيق شمس الدين-دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد-دار النهضة العربية -ط٢٠٠٣ ص ٢١ .

فيينا)، مصادر الأموال موضوع جريمة التبييض بالأموال الناجمة عن جرائم المخدرات على كافة جوانبها [١].

وقد سار على ذات الخطى القانون النموذجي الاممي المتعلق بتبييض الاموال حيث حصر موضوع جرم تبييض الاموال بجرائم المخدرات[٢] أما التطور الحاصل فكان مع اتفاقية استراسبورغ [٣] التي اعتمدت طريقة الاطلاق إذ نحت إلى توسيع نطاق الجرم الأولي ليضم كافة صور وأشكال الجرائم المعاقب عليها جزائيا.

٣ ــ الركن المفترض في القانون العراقي :

اعتمد المشرع العراقي طريقة الاطلاق في المادة الثانية من الفصل الثاني من القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ المختص بمكافحة تبييض الاموال ومكافحة الارهاب ، فقد اعتبر انه المال موضوع التبييض يتأتى من اي فعل جرمي .

ثالثا : الركن المادي لجريمة غسل الاموال

يتمثل "النشاط" المادي المكون للركن المادي في جريمة تبييض الاموال[٣] ، في مجموع الافعال التي تستهدف إضفاء المظاهر المشروعة على الاموال والعائدات الناجمة من الجرم الاولي [٤]، وسنعرض لانماط الانشطة التي تكون الركن المادي في جرم تبييض الاموال وفقا لما يلي :

١ ــ انشطة تبييض الاموال وفقا للقانون العراقي:

وفقا للمادة الثانية من الفصل الثاني من القانون العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ فان انشطة تبييض الاموال تتمحور حول :

- تحويل او نقل الاموال الناجمة عن الجرائم بغرض اخفاء مصدرها .
- مساعدة مرتكبي جرائم تبييض الاموال .
- اخفاء حقيقة الاموال وتمويه مصدرها مع العلم انها نتاج افعال جرمية .
- اكتساب الاموال او حيازتها اواستخدامها مع العلم بانها نتاج افعال جرمية .

٢ ــ موضوع جرم تبييض الاموال:

يقصد بموضوع جرم تبييض الاموال كل العوائد المالية الناجمة عن الجريمة الأولية، والتي ينصب عليها النشاط الجرمي [٥] .

[١]- المستشار سري صيام-مكافحة غسل الأموال والفساد- جريدة الاهرام-عام ٢٠٠٦ - تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٦

[٢] - شريف سيد كامل-مكافحة جرائم غسيل الاموال-دار النهضة العربية-طبعة ١ – ٢٠٠٢ ص ١٢٩

[٣]- مصطفى طاهر -مرجع سابق- ص ١٠٩

[٤] - محمود شريف بسيوني-غسل الاموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية-دارالشروق، ط ٢٠٠٤ - ص٦٥ .

[٥] - سيد عبد المولي-النظم النقدية والمصرفية-دار النهضة العربية-ط ١٩٨٨-ص ٢٠١٤.

ووفقا للمادة الاولى من القانون العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ يقصد بالاموال كل الاصول او الممتلكات والعملات والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات المصرفية الجارية ووالاستثمارات المالية والصكوك والمحررات ايا كان شكلها اكان ورقيا ام الكترونيا ، وقد اضاف القانون العراقي ايضا ضمن مفهوم الاموال المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع التي لها قيمة والعقارات .

٣ ــ تحقق النتيجة الجرمية:

يقتضي تحقق النتيجة الجرمية التي تعتبر أحدى مكونات الركن المادي للجريمة [١]، وللنتيجة الجرمية جانبان مادي ومعنوي ، فالنتيجة الجرمية بمعناها المادي، هي وهي ضرورة تحقق النتيجة المباشرة الملموسة للنشاط المعاقب عليه قانونا ، بمعنى انه يقتضي حدوث تغيير في الواقع نتيجة ذلك النشاط الجرمي ، أما وفقا للمعنى الاصطلاحي القانوني فهي التعرض للمصالح والحقوق التي يحميها القانون ، ، لان المشترع لا يجرم بالتغيرات التي تحدثها سلوكيات المرتكب في الواقع الخارجي إلا إذا وقعت على حقوق او مصالح [٢]يسبغها القانون بحمايته.

رابعا : الركن المعنوي لجرم تبييض الاموال

أن الركن المادي لا يكفي لوحده لنهوض المسؤولية الجزائية، اذ لابد من ضرورة قيام الركن المعنوي، اي اتجاه ارادة الجاني لمخالفة احكام القانون [٣].

وجوهر هذا الركن هو الاستعدادات الذهنية والنفسية للمرتكب التي يمكن حصرها في مظهرين :

المظهر الأول: ان تتوجه ارادة المرتكب الى ارتكاب الركن المادي للجريمة كاملة وهذا ما يسمى بـ "القصد الجرمي".

المظهر الثاني: عندما تكون الإرادة منصرفة الى السيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة المتمثل في "السلوك" دون "النتيجة" وهذا ما يسمى "بالخطأ".

كما يتطلب العنصر المعنوي توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، فالعلم هو أحد عنصري القصد الجزائي وهو ينهض بتوافر "العلم" بعدم قانونية ومشروعية مصدر المال موضوع جريمة تبييض الاموال [٤].

المبحث الثاني : اثار جريمة تبييض الاموال ووسائل مكافحتها

[١] - عمر السعيد رمضان-فكرة النتيجة في قانون العقوبات-مجلة القانون والاقتصاد -٣١-عام ١٩٦١ -ص ١٠٤.

[٢] - محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم العام –دار النهضة العربية – ط ٨ – ص ١٢- ٢٠١٨.

[٣] - محمود نجيب حسني-النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية بالمقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية -دار النهضة العربية-ط٣–ط١٩٨٨-ص٥١٨ .

[٤]- محمد عبد اللطيف فرج-قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع-دار النهضة العربية-ط٢٠٠٤-ص١٠٧.

تعتبر جريمة تبييض الاموال من الجرائم الخطيرة التي تصيب الاقتصاد الوطني بالضرر البالغ ، لان طبيعة هذه الجريمة تصنفها كجريمة اقتصادية، وهي ايضا من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

كما انها تعتبر من الجرائم التابعة لجريمة اولية ، باعتبار انه يقتضي ارتكاب جرم سابق لها تنتج عنه الاموال غير القانونية .

بناء عليه ينجم عن جريمة تبييض الاموال أثار عديدة ، من اهمها الأثار ذات الطابع الاقتصادي وانعكاساتها على مؤشرات التنمية الاقتصادية . لذا يقتضي منا دراسة اثار هذه الجريمة وتبيان طرائق مكافحتها في مطلبين اثنين .

المطلب الاول : اثار جريمة تبييض الاموال

بعيد الاحتلال الاميركي عام ٢٠٠٣ عانى العراق من ضعف سلطات الدولة وخصوصا الامنية ، مما دفع بالبيئة العراقية لان تكون ملاذا خصبا لشيوع جرائم تبييض الاموال[١] ، وذلك بسبب تواري سلطة القانون وسلطة الرقابة، فضلا عن نشوء "السوق السوداء" وتفلت الحدود بدون اية قيود، مما سهل عمليات اموال الجرائم ومن ثم تحويلها الى الخارج.

كما ان انتشار الجريمة المنظمة ونشوء الجماعات الارهابية بعد العام ٢٠٠٣ مع ضعف رقابة الاجهزة الامنية على الحدود الموانئ والمطارات وغياب شفافية الانشطة المصرفية، كل ذلك جعل الساحة العرقية مغرية لعصابات تبييض الاموال.

لذلك فاننا سنستعرض ابرز آثار جريمة تبييض الاموال على الاقتصاد العراقي وفقا لما يلي :

اولا: إن جريمة تبييض الاموال تؤدي الى انخفاض الدخل الوطني من خلال:

١ ـ فقدان النقد الاجنبي الذي يحول الى الخارج والذي يساهم بشكل مباشر في تدهور قيمة الدينار العراقي حيث هناك ارتباط بين القيمة الفعلية للنقد وعمليات تهريب الأموال، نظرا لازدياد الطلبات على النقد الأجنبي وزيادة معروض النقد الوطني .[٢]

٢ ـ اضعاف القطاعات المنتجة نتيجة لضعف انشطة الادخارات والاستثمارات الناجمة عن تهريب الاموال الى الدول الاخرى ، وما يستتبعه من العجز الشديد عن الوفاء بمتطلبات الجهد الاستثماري، نظرا لعملية نزف الاموال من داخل البلد وضخها في المصارف الاجنبية ، مما ينجم عنه من ازدياد معدلات البطالة ويقلل من الانفاقات الاستثمارية على المشاريع التي تكفل تشغيل الطبقة العاملة، نظرا للعلاقة العكسية الناشئة بين الادخارات والاستثمارات[٣].

[١] - سلمى غازي-أثار ظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها- دراسة تطبيقية-المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية-عدد٥٥ –بغداد -٢٠١٧- ص٧٢

[٢] - بلاسم جميل خلف-وقائع طاولة المدى-ظاهرة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي- مجلة المدى العراقية الالكترونية.

[٣] - زياد عبد الكريم رشيد-دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق- دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق- وزارة المالية-الدائرة الاقتصادية-قسم السياسات الاقتصادية، بغداد -٢٠١٦ –ص١٦

ثانيا – ان ورود الاموال غير المشروعة ومن ثم القيان بتشغيلها في قطاعات الاقتصاد العراقي ، والنفوذ الكبير الذي تحققه هذه الاموال الضخمة لاصحابها في القطاع المصرفي، سهل على مرتكبي جرائم تبييض الاموال السيطرة على هذا القطاع وتسخيره من اجل خدمة اهدافها غير القانونية[١] .

ثالثا ـ ان الكثير من الاموال غير المشروعة التي تم تبييضها استخدمت من اجل تمويل الانشطة الإرهابية ، مما فاقم وخلخل الواقع الامني، وما يستبطن ذلك من ضرب خطط التنموية في الصميم .

رابعا ـ ان تبييض الاموال غير المشروعة وان كان يؤدي إلى دخول اموال الى الدولة، الا ان هذه الأموال لا تعدو كونها من الاستثمارات القصيرة الاجل كعمليات المضاربة في القطاع العقاري، اوشراء مؤسسات سياحية ،وبعيد الانتهاء من اهداف تبييض الاموال تترك هذه المشروعات لكي نهار سريعا ، كونها في الاساس تستخدم كستار لا يراد منه تحقيق اية قيمة انتاجية ، مما يفاقم من مشكلة البطالة ويحدث خلل في التوازن الاجتماعي[٢].

خامسا ـ أن جرائم تبييض الأموال ينجم عنها تضخم هائل في حجم الثروات وتركزها أفراد قلائل ، ومن ثم تحاول هذه القلة المتخمة بالثروة فرض السيطرة على الحياة السياسية من خلال الوصول الى المراكز السياسية والتأثير على النظام السياسي والبرلماني والقضائي والإعلامي في الدولة، مما يكون سلطات موازية لسلطات الدولة، ويشيع الفساد والرشوة.

سادسا ـ تسهم الرشاوى التي يدفعها مرتكبو تبييض الأموال في تدمير الوشائج القيمية والأخلاقية في المجتمع ، وذلك من خلال الرشاوي التي تدفع للعناصر الأمنية للسياسيين لكي يتستروا عن ألانشطة الاجرامية، كما هو حاصل الآن في روسيا ودول أوروبا الشرقية وإيطاليا وعدد من الدول الإفريقية [٣].

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة تبييض الاموال

ان مكافحة جرائم تبييض الاموال تقتضي اتخاذ اجراءات خاصة من قبل السلطات خصوصا ان سبل مواجهة هذا النوع من الاجرام الخطير تعترضه عدة عوائق تكمن في عدم مواكبة التشريعات قوانين مكافحة للتطورات الحاصلة في ميدان تبييض الاموال ، نظرا لان

[١] - زياد عبد الكريم رشيد، وأخر ،دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص١٧

[٢]- نائل عبد الرحمن صالح-جرائم تبييض الاموال-مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة-بين ٦-٨مايو ٢٠٠١-ص٢٠

[٣]- عزيزة الشريف-ظاهرة غسيل الاموال وأثرها على الاقتصاد الوطني-مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي-المؤتمر السنوي السادس-جامعة المنصورة-كلية الحقوق -من ٢٦-٢٧ -اذار ٢٠٠٣ص ١٤

مرتكبي جرائم تبييض الاموال يلجأون الان الى الوسائل الالكترونية لاجراء تحويلاتهم الغير شرعية ، حيث انتشرت ما تسمى بعمليات تبييض الاموال الالكترونية ،مما يعقد من انشطة الرقابة على هذه التحويلات .

كما تقتضي مكافحة أنشطة تبييض الاموال ، التخفيف من صرامة مبدأ السرية المصرفية: ان مبدأ السرية المصرفية باعتباره يرتب على المصارف واجب اخفاء امر العمليات المصرفية واسماء العملاء ، اصبح يشكل عائقا حقيقيا امام جهود الاجهزة المولجة مكافحة تبييض الاموال.

ورغم ان هناك تباينات في حدود السرية المصرفية في القوانين المقارنة مابين الالتزام بالسرية المطلقة أو السرية النسبية، فالسرية المصرفية المطلقة تمنع عمليات التتبع للمال موضوع جريمة تبييض الأموال .

وايضا يقتضي التشدد في الرقابة على الانشطة التجارية الالكترونية الدولية وذلك بغية الحد من عمليات تبييض الاموال الالكترونية التي تتم من خلالها التحويلات المالية عبر الشبكات النقدية المتنوعة ، كما يقتضي تشديد الرقابة على بطاقات الصرف الالكتروني وذلك لمعرفة اسماء مستخدمي هذه البطاقات[١] .

لذلك باشرت الدولة العراقية باتخاذ مجموعة من الخطوات على الصعيد التشريعي والتنفيذي والقضائي، لمواجهة ظاهرة تبييض الاموال وهي التالية :

اولا : اجراءات داخلية لمواجهة جرائم تبييض الاموال من خلال تشريع القوانين التالية :

أ ـ القانون رقم ٩٣ الصادر عام ٢٠٠٤ والمختص بمكافحة تبييض الأموال، وقد شكل هذا القانون الاطار القانوني للبرنامج العراقي لمواجهة تبييض الأموال ولمكافحة عمليات تمويل الارهاب، وقد أولى المصرف المركزي العراقي المؤسسات المصرفية و المالية واجب المساعدة لمكافحة هذها النوع من الاجرام.

وتتمحور هذه الواجبات حول مسؤولية المصارف والمؤسسات المالية في التحقق من هوية العملاء ، والتحقق ايضا من مصادر الاموال لدى افتتاح حسابات لهم[٢] .

ب ـ القانون العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ والمخصص لمكافحة انشطة تبييض الاموال والارهاب ، وقد اورد هذا القانون تعريفا لجريمة تبييض الاموال،فضلا عن تحديده العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الانشطة الاجرامية .

[١]- نبيه صالح-جريمة غسل الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها-نشأة المعارف-ط ١ - الإسكندرية-٢٠٠٦ - ص٨٨

[٢]- سلمى غازي- أثار غسيل الاموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها-مصدر سابق-ص٨٢

ومن الجدير ذكره ان قانون عام ٢٠١٥ قد انشأ في المصرف المركزي مكتبا خاصا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب له الصلاحيات التالية :

- وضع السياسات والبرامج الخاصة بمكافحة تبييض الاموال ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح التشريعات الضرورية لمكافحة تبييض الأموال.
- القيام بتطوير الاجراءات المولجة اكتشاف سبل وأساليب تبييض الاموال.
- القيام بإصدار الضوابط التي تتضمن سقوف المبالغ المالية من اجل اخضاعها للرقابة من قبل الاجهزة المولجة مكافحة تبييض الاموال.
- وضع البرامج الخاصة بتدريب عناصر الاجهزة المولجة مكافحة تبييض الاموال.
- القيام بتسهيل المعلومات وتنسيق تبادلها بين الجهات المختصة.
- القيام بدراسة التقارير المقدمة من مكتب مكافحة تبييض الاموال عن سائر الانشطة المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال في الدولة العراقية .

ثانيا – الدور الرقابي المحوري الذي يقوم به المصرف المركزي العراقي بغية مكافحة انشطة تبييض الأموال وتأثيراتها الاقتصادية الخطيرة[١] ، من خلال المكتب المختص التابع له ، ويختص المكتب بالإبلاغ عن الانشطة الجرمية المتعلقة بتبييض الاموال، وإستصدار التوجيهات للبنوك والمؤسسات المعنية بالتحويلات المالية والصيرفية .

مع العلم انه يحق لموظفي المكتب صلاحيات تفتيش الحسابات المصرفية وفحص هويات ووثائق الاشخاص.

ثالثا – الاجراءات الخارجية التي تتبعها الدولة العراقية بغرض مكافحة جرائم تبييض الاموال:

يحاول العراق جاهدا الالتزام بالمعايير الدولية الموضوعة لمكافحة انشطة تبييض الاموال و التي يشير اليها البنك الدولي والمؤسسات المالية العالمية ، فالمصرف المركزي العراقي يولي اهتماما كبيرا للتواصل والتنسيق مع السلطات الرقابية الدولية، كمنظمة الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة الانتربول وغيرهم من المؤسسات الدولة المعنية ، وذلك من اجل تطبيق الاجراءات الدولية المختصة بمكافحة تبييض الاموال[٢] .

الخاتمة

لقد توصلنا في بحثنا هذا الى عدة نتائج كان ابرزها :

اولا ـ ان جريمة تبييض الأموال لها ابعاد جريمة عالمية تتطلب تضافر الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها .

ثانيا ـ انتشار التجارة الالكترونية سهل من عمليات تبييض الاموال في العراق .

[١]- عباس نوري كحيط-دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الاموال- مجلة الادارة والاقتصاد-جامعة المستنصرية-عدد ٧٤ــالعراق-٢٠٠٩-ص٢٩

[٢]- عباس نوري كحيط-دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الاموال- ص٣١

ثالثا ـ تمر معظم انشطة تبييض الاموال عبر الجهاز المصرفي ، حيث يستغل مرتكبي جرائم تبييض الأموال لنظام السرية المصرفية .

رابعا ـ يشكل "الفساد السياسي" الرافد الاكبر لعمليات تبييض الاموال ، كونه يسهل من الاستحصال على المال غير الشرعي وخصوصا ذاك المال المنهوب من المقاولات الوهمية.

خامسا ـ ان جرائم تبييض الاموال لها تاثير سلبي على قيمة صرف النقد العراقي .

سادسا – صنفت الدولة العراقية وفق "مؤشر بازل الدولي" في المراتب المتقدمة في الدول التيي تباشر اجراءات ضعيفة على صعيد مكافحة انشطة تبييض الاموال.

لذا فاننا نتقدم بعدة توصيات نراها مناسبة وضرورية من اجل تفعيل جهود مكافحة تبييض الاموال وفقا لما يلي :

اولا ـ التشدد في تطبيق الاجراءات القانونية المتعلقة بالتحويلات المالية الالكترونية .

ثانيا ـ نهيب بالمجلس التشريعي العراقي سن قانون للاثراء غير المشروع ، بما يسهم في كشف مرتكبي جرائم تبييض الاموال .

ثالثا ـ التشدد في الاجراءات الرقابية الحازمة على الشركات التي تعنى بالصيرفة والمنتشرة في ارجاء العراق ، بغية ضبط عملياتها والتاكد من ابتعادها عن انشطة تبييض الاموال.

رابعا ـ وضع آليات الزامية توجب على المؤسسات المصرفية والمالية، انشاء مكاتب مختصة بمكافحة تبييض الاموال.

خامسا ـ تدريب كل من الجهاز المصرفي والصيرفي العراقيين على الطرائق المتطورة والمعقدة التي تعتمد حاليا في انشطة تبييض الاموال .

سادسا ـ تعديل قانون السرية المصرفية وذلك لتسهيل ملاحقة الجناة ومعرفة اسمائهم وانشطتهم .

سابعا ـ يقتضي توسيع النطاق الجرمي المتعلق بمصدر المال غير المشروع بحيث يشمل كل الانشطة الجرمية التي تتولد عنها الاموال غير المشروعة .

ثامنا ـ نقترح انشاء وحدة استخباراتية عالمية مختصة يناط بها ملاحقة انشطة تبييض الأموال التي لها طابع دولي، وذلك للتغلب على العوائق التي تواجه اجهزة في ملاحقة عمليات تبييض الاموال المرتكبة من خلال عدة دول .

المراجع

أولا: مراجع عربية

١)احمد عز الدين–الجريمة المنظمة في العالم–مجلة الفكر – المجلد الثالث، عدد ٣– الإمارات العربية المتحدة– ١٩٩٤.

٢)أشرف توفيق شمس الدين–دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد–دار النهضة العربية –ط٢٠٠٣ ص21

٣)ايمان عزام–مبدأ الشرعية في القانون الجنائي– مجلة القضاء – السعودية –٢٠١٦ – عدد ٥

٤)بلاسم جميل خلف–وقائع طاولة المدى–ظاهرة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي– مجلة المدى العراقية الالكترونية.

٥)حمزة العكاليك– تحديات الاحتيال ومكافحة غسل الأموال في التكنولوجيا المالية–تاريخ ٢٩–٢–٢٠٢٤– الموقع الالكتروني :https://www.khaberni.com/news/

٦)خالد القاضي–المشكلات العملية لجريمة غسل الاموال–بحث منشور في مجلة التشريع المصرية–عدد اول– نيسان ٢٠٠٤.

٧)فائزة الباشا–الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية– دار النهضة العربية–ط ٢–٢٠٠٢

٨)المستشار سري صيام–مكافحة غسل الأموال والفساد– جريدة الاهرام–عام ٢٠٠٦ – تاريخ ٢٩–٧–٢٠٠٦

٩)سلمى غازي–أثار ظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها– دراسة تطبيقية–المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية–عدد٥٥ –بغداد –٢٠١٧

١٠) سيد عبد المولي–النظم النقدية والمصرفية–دار النهضة العربية–ط ١٩٨٨–ص ٢٠١٤

١١) شريف سيد كامل–مكافحة جرائم غسيل الاموال–دار النهضة العربية–طبعة ١ – ٢٠٠٢

١٢) عبد الفتاح بيومي حجازي–جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع– دار الفكر العربي–ط ١– الأولى – ٢٠٠٥ – ص ١٢٢ .

١٣) عباس نوري كحيط–دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الاموال–مجلة الادارة والاقتصاد– جامعة المستنصرية –عدد ٧٤العراق–٢٠٠٩

١٤) عزيزة الشريف–ظاهرة غسيل الاموال وأثرها على الاقتصاد الوطني–مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي–المؤتمر السنوي السادس–جامعة المنصورة–كلية الحقوق –من ٢٦–٢٧ –اذار ٢٠٠٣

١٥) محمد عبدالسلام سلامة–جرائم غسيل الاموال إلكترونية–مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعةوالقانون–كلية الشريعة والقانون–جامعة الإمارات العربية المتحدة–٢٠٠٣

١٦) عمر السعيد رمضان–فكرة النتيجة في قانون العقوبات–مجلة القانون والاقتصاد –٣١– عام ١٩٦١

١٧) محمد عبد اللطيف فرج-قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع-دار النهضة العربية-ط٢٠٠٤

١٨) محمود شريف بسيوني-غسل الاموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية-دارالشروق، ط ٢٠٠٤

١٩) محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات – القسم العام -دار النهضة العربية – ط ٨ – ص ١٢- ٢٠١٨

٢٠) محمود نجيب حسني-النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية بالمقارنة بالركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية-ط٣-ط١٩٨٨

٢١) مؤشر الجريمة المنظمة العالمي ٢٠٢١، موقع المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في: https://ocindex.net/assets/downloads/global-ocindex-report-arabic.pdf

٢٢) نائل عبد الرحمن صالح-جرائم تبييض الاموال-مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة-بين ٦-٨مايو ٢٠٠١

٢٣) نبيه صالح-جريمة غسل الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها-نشأة المعارف-ط ١ - الإسكندرية-٢٠٠٦

ثانيا :مراجع اجنبية

1. The Basics of Money Laundering: Case Studies-https://worldview.stratfor.com/article/basics-money-laundering-case-studies-Apr 28-2021.

2. True Tamplin, What Is Money Laundering?, site of Finance Strategists, 8/6/2023, https://www.financestrategists.com/banking/money-laundering/?gclid=EAIaIQobChMIqv351YCQ_gIVtY1oCR1giwlWEAAYASAAEgIAK_D_BwE

3. International Monetary Fund, World Economic Outlook Database: October 2022, https://www.imf.org/en/Publications/WEO/weo-database/2022/October/weo-report?c=612,419,632,611,469,433,439,443,446,672,682,686,449,453,456,726,732,463,744,466,487,474,&s=NGDPD,NGDPDPC,LP,&sy=2020&ey=2022&ssm=0&scsm=1&scc